

الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12) القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

تقرير اللجنة الأولى عن البند ٥ من جدول الأعمال

التقرير المرفق عن البند ٥ من جدول الأعمال مقدم الى الجلسة العامة للموافقة عليه.

البند ٥: تحديث تجهيزات المطارات ونظم تقديم الخدمات

البند ٥-١: تنقيح الفصل السادس من الملحق التاسع

البند ٥-٢: برامج التسهيلات الوطنية والاقليمية وفي المطارات

٥-١ في اطار هذا البند من جدول الأعمال، تم تقديم الوثائق التالية: 31 WPs/7,17 and (الأمانة العامة) و 7,17 (الأمانة العامة) و 7,17 (الأمانة العامة) و 7,17 (الولايات المتحدة) و 7,17 (الولايات المتحدة) و 7,18 (المجلس الدولي لرابطات ملاك الطائرات والطيارين) و 7,18 (المجلس الدولي لرابطات ملاك الطائرات والطيارين) و 4,18 (المجلس الدولي للمطارات).

5-7 قدم الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأياتا) عرضا عن الطائرة ايرباص A-380 وقدمت وثائق المعلومات التالية لتوفير المعلومات بهذا الصدد: الوثيقة IP/12 المقدمة من الأمانة بشأن تحديات وآفاق تحديث الفصل السادس من الملحق التاسع، والوثيقة IP/17 المقدمة من جمهورية كوريا بشأن تطوير وتشغيل مطار انتشبون الدولي، والوثيقة IP/13 المقدمة من الأمانة بشأن تعاون المقدمة من مصر بشأن تطورات ورفع مستوى المطارات المصرية، والوثيقة IP/13 المقدمة من الأمانة بشأن مبادرتها الايكاو في مشاريع تسهيلات النقل الجوي مع المنظمات الأخرى، والوثيقة IP/33 المقدمة من نتزانيا بشأن مبادرتها الاقليمية في تسهيلات النقل الجوي، والوثيقة IP/21 المقدمة من الهند بشأن تنفيذ برنامج تسهيلات النقل الجوي في المواده المواده المقدمة من فرنسا بعنوان "Together to Serve Customers" Histrory and Synthesis of Airports".

٥-٣ في الوثيقة WP/31 وصفت الأمانة العامة التحديات المتوقعة في مجالي الأمن والتسهيلات مع ادخال طائرة الايرباص A-380 وطائرات كبيرة وجديدة أخرى حلبة التشغيل، بما في ذلك التأثير على مناطق التسجيل وفحص الركاب والأمتعة وادارة شؤون الأمتعة وزيادة الخطر على الركاب من هجمات الارهابيين وازدياد الحاجة الى مناطق معقمة والتحديات المتزايدة المتمثلة في صعود أعداد أكبر من الركاب الى الطائرات ونزولها منها وزيادة الفحص الأمني قبل الطيران والتهديد الناشئ عن أسلحة الدفاع الجوي المحمولة.

٥-٣-١ بعد مناقشة وجيزة، أعرب اجتماع الشعبة عن تأييده للوثيقة وأوصى بمراعاة التحديات التي يمثلها استخدام الطائرات الكبيرة الجديدة عند اعداد أو تعديل القواعد القياسية والتوصيات الواردة في الملاحق التاسع والرابع عشر والسابع عشر.

٥-٤ بحث اجتماع الشعبة وأخذ علما بالوثيقة WP/73 بشأن تجديد الاستعداد من زاوية الاتصالات لدى تجهيزات وخدمات المطارات من أجل الطائرات كبيرة الحجم الجديدة، المقدمة من جمهورية كوريا، وكذلك الوثيقة WP/54 بشأن ادخال استخدام الطائرة ايرباص A380، المقدمة من الأياتا.

٥-٥ فيما يتعلق بالوثيقة WP/90 بشأن تشغيل الطائرة ايرباص 380، المقدمة من اتحاد عمال النقل الدولي، وافق اجتماع الشعبة على أن يحال الى مجلس الايكاو موضوع التحديات لخدمات الطوارئ التي يشكلها استخدام مثل هذه الطائرات مع الطلب من المجلس أن يحيل المسألة لغرض المراجعة الى لجنة الملاحة الجوية التي يمكنها أن تحدد أي مسؤولية للايكاو في هذا الصدد.

٥-٦ في الوثيقة WP/64، قدمت الولايات المتحدة عرضا عن الحاجة الى تحديث القدرات والاجراءات للتعامل مع الركاب المتجهين الى الخارج والطاقم وبصفة خاصة الأمتعة المسجلة، عن طريق زيادة استخدام نظم تحديد الهوية بالترددات اللاسلكية على بطاقات الأمتعة (RFID). وشجعت الوثيقة الدول على مواصلة الانتقال الى مثل هذا الاستخدام والسعى للحصول على مساعدة اقليمية أو دولية في أي مشكلات مرتبطة بهذا الانتقال.

0-1-1 لم يؤيد اجتماع الشعبة التوصيات المقترحة في الوثيقة، لأن المسؤولية فيما يتعلق باختيار واصدار واستخدام بطاقات الأمتعة تقع على عاتق شركات الطيران وبسبب التكاليف المرتبطة بتنفيذ التكنولوجيا الجديدة. غير أن اجتماع الشعبة أحاط علما بنظم تحديد الهوية بالترددات اللاسلكية على بطاقات الأمتعة بوصفها وسيلة مهمة لتحديد الهوية والنتبع من أجل المستقبل فيما يتعلق بالأمتعة المسجلة العادية والخاصة على السواء.

٥-٧ بحث اجتماع الشعبة وأحاط علما بالوثيقة WP/65، المقدمة من الولايات المتحدة أيضا، بشأن المسائل المرتبطة بشكل المطار بالنسبة للنقل البري والاعتبارات الأمنية عند التخطيط لبناء جديد أو اجراء ترميم كبير في

المطار. وأوصى اجتماع الشعبة بادراج المعلومات المقدمة في الأقسام الملائمة من المواد الارشادية ذات الصلة بالموضوع والصادرة عن الايكاو.

٨-٥
 بالمطارات، المقدمة من المجلس الدولي لرابطات ملاك الطائرات والطيارين، ووافق على التوصية التالية:

التوصية أ/ —

تعدل التوصية ٦-١٥، الفقرة الفرعية ج) على النحو التالى:

7-10 توصية — ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين أماكن الوقوف والخدمة المناسبة للطائرات من جميع الطرازات والأنواع، سواء في رحلات منتظمة أو غير منتظمة أو طائرات الطيران العام، وذلك بغرض تشهيل التخليص واتمام العمليات في ساحة الوقوف والتقليل من وقت وقوف الطائرات على الأرض، ومن المرغوب فيه على وجه الخصوص ما يلى:

. . .

ج) تجهيز مواقف الطائرات بالوسائل اللازمة للقيام بسرعة وبشكل مريح وفي سلامة بكل عمليات خدمة الطائرات، بما في ذلك معدات الربط المحكم.

. . .

- 9-9 ثم نظر اجتماع الشعبة في الوثيقة WP/47، المقدمة أيضا من المجلس الدولي لرابطات ملاك الطائرات والطيارين، بشأن دخول الطاقم أو أي وكيل مرخص له الى الطائرة أثناء وقوفها بموقف الطائرات. وأوصت الوثيقة بتعديل التوصية ٦-١٥، الفقرة الفرعية ح). وبعد بعض المناقشة، وافق اجتماع الشعبة على أنه بالرغم عن تأييده للاقتراح، ينبغي ارسال الوثيقة الى فريق خبراء التسهيلات للمزيد من النظر فيها.
- ٥-١٠ أحاط اجتماع الشعبة علما بمساهمة المجلس الدولي للمطارات، المبينة بالوثيقة WP/84، في العمل الجاري حاليا في الايكاو بشأن نتقيح الفصل السادس من الملحق التاسع وبأن المنظمة تؤيد اقتراح الايكاو في الوثيقة IP/2 تشكيل مجموعة خبراء للقيام بالمزيد من تطوير الفصل.
- ٥-١١ في الوثيقة WP/17 بينت الأمانة العامة المسائل التنظيمية المتعلقة بتغيير الملكية والادارة من الحكومة الى القطاع الخاص في تأدية خدمات المطارات. وأخذ اجتماع الشعبة علما بمحتويات الوثيقة وقدم التوصية التالية بقاعدة قياسية جديدة في الملحق التاسع:

التوصية أ/ —

يعتمد قاعدة قياسية جديدة على النحو التالي:

٦. - . يجب أن تكفل الدول المتعاقدة استمرار تطبيق أحكام الملحق التاسع في حالـــة خصخصـــة أي مطار.

٥-١٢ نظر اجتماع الشعبة في الوثيقة WP/7 المقدمة من الأمانة العامة، بشأن المواد الارشادية المتعلقة بتنظيم برامج المطارات للتسهيلات وبرامج التسهيلات الوطنية. واقترحت الوثيقة اعتماد مرفقين جديدين للاستعاضة عن المرفقين رقم ١١ ورقم ١٢ للملحق التاسع.

٥-١-١ بعد بعض المناقشة، التي تم خلالها الاتفاق على ادخال تغييرات طفيفة على المرفق رقم ١١ الجديد المقترح، اعتمد اجتماع الشعبة التوصية التالية:

التوصية أ/ —

يستعاض عن المرفقين رقم ١١ ورقم ١٢ الحاليين للملحق التاسع بما يلي:

"المرفق ١١ برنامج نموذجي لتسهيلات المطارات

١ - الغرض من برنامج تسهيلات المطار

١-١ ان الغرض من برنامج تسهيلات المطار هو متابعة تحقيق أهداف الملحق التاسع على المستوى التشغيلي، بغية تسهيل انهاء اجراءات الطائرة والطاقم والركاب والبضائع على الحدود في المطار.

٢- مجال تطبيق برنامج تسهيلات المطار

١-١ يشتمل برنامج تسهيلات المطار على جميع مواد الملحق التاسع المرتبطة بانهاء الاجراءات على الحدود في المطار، اضافة الى تخطيط وادارة هذه العمليات. وترد في الجدول أدناه قائمة بالمهام التي ينبغي أن تؤدى والقواعد والتوصيات المطبقة على كل منها.

الملحق التاسع	
(الطبعة الحادية عشرة)	مهام برنامج التسهيلات في المطار
القواعد والتوصيات	
القاعدة ٦-١	وضع اجراءات وصول الرحلات وتخليص اجراءاتها في المطار المعني ومراجعتها وتعديلها حسب الاقتضاء.
التوصيتان ٣-٢٨ و٣١-٣١	مراجعة أداء كل الأطراف بانتظام، فيما يرتبط باستيفاء هدف ٤٥ دقيقة لانهاء اجراءات الركاب القادمين وهدف ٦٠ دقيقة لانهاء اجراءات الركاب المغادرين. واستخدام دراسات مبنية على أساس الوقت وتحاليل تسلسلية لتحديد التعديلات التي ينبغي أن تجرى.
القاعدتان ٣-٣٧ و ٦-٢٦، والتوصية ٣-٣٣	وضع نظم حديثة للهجرة ولتفتيش الجمارك، باستخدام التكنولوجيا المطبقة. والتعاون في وضع نظم آلية لانهاء اجراءات الركاب.
القاعدة ٦-٣	اجراء التغييرات اللازمة في تدفق الحركة عند نقطة الفحص في المطار للتعامل مع أحكام الحركة المتزايدة.
التوصيتان ٦-٩ و٦-١٢-١	تحسين نوعية وكمية الاشارات المتواجدة في تسهيلات التفتيش بغية تخفيض الاختلاط على المستعمل.
التوصية ٦-٣-١	مراجعة الموظفين في محطات التفتيش ـ نوبات العمل، وفترات العمل الاضافية، الخ ـ وادخال تعديلات للمواءمة مع طلبات الحركة.

الملحق التاسع (الطبعة الحادية عشرة) القواعد والتوصيات	مهام برنامج التسهيلات في المطار
القاعدتان ٦-٦ و٦-٧	تقديم المعلومات نيابة عن مستثمري شركات الطيران وهيئات التفتيش المحلية لتصميم مطارات جديدة أو تسهيلات تفتيش جديدة.
القاعدة ٦-٨٢	متابعة وتحسين توصيل الأمتعة الى مناطق تفتيش الجمارك.
القواعد ٦-٦٣ و٦-٦٤ و٦-٦٥	اخطار السلطات المعنية بأي مشاكل بالخدمة ترتبط بتغيير العملة. والتوصية بتركيب مصارف آلية (أجهزة ATM) في صالة الوصول.
القاعدة ٨-١٩	تسيق اجراءات التسهيلات وضبط المخدرات وأمن الطيران والتعامل مع المواد الخطرة بحيث يتم استيفاء أهداف البرامج الأربعة جميعها.
القاعدة ٤-٢٥، التوصيات ٤-٢٨ و٤-٢٩ و ٦-٣٨ الى	لا تنسى البضائع! تنسيق أنشطة ومتطلبات العديد من هيئات التفتيش بغية ضمان التخليص السريع للاجراءات وتسليم الشحنات الجوية. وتقديم تسهيلات مناسبة للتحميل/التفريغ وضمان تخزين البضائع بطريقة آمنة أثناء انتظار انهاء اجراءات الجمارك.
القاعدتان ٤-١٥ و٤-٤	وضع نظم الكترونية وصيانتها لقوائم البضائع وانهاء اجراءات الجمارك وتسليمها.
التوصيتان ٤-٢٨ و٤-٢٩	خدمة العملاء: استعراض أداء جميع الأطراف بصفة منتظمة فيما يرتبط باستيفاء هدف ثلاث ساعات لاستكمال رسميات التفتيش وادخال تعديلات أينما كان ذلك ضروريا وممكنا.
القاعدة ٦-٠٦-١	متابعة سير موظفي هيئة التفتيش العاملين في منطقة انهاء اجراءات البضائع ــ نوبات العمل وساعات العمل الاضافية، الخ ــ وادخال التعديلات لتابية احتياجات العملاء.

٣- التنظيم والادارة

1- T ان الكيان الموصى به لتنفيذ برنامج التسهيلات على المستوى التشغيلي هو لجنة تسهيلات المطار. وعلى الرغم من أنه ينبغي على لجنة التسهيلات الوطنية تشجيع مثل هذه اللجان و اخطارها بصفة منتظمة بمشاكلها وسير تقدمها، فانه لا يتم الاشراف عليها بالضرورة من قبل هذه الهيئة الوطنية. والشاغل الرئيسي لهذه اللجان هو التوصل الى حل للمشكلات اليومية وتنفيذ الملحق التاسع.

٣-٣ ويوصى بأن يرأس مدير المطار هذه اللجنة وأن يعقد اجتماعات منتظمة. وينبغي أن تتكون عضويتها من كبار المسؤولين من الهيئات القائمة بالتفتيش في المطار، مثل سلطات الجمارك والهجرة والحجر الصحي، الخ، اضافة الى مديري مكاتب شركات الطيران التي تشغل عمليات دولية في المطار المعني. ومشاركة جميع الأطراف ضرورية لنجاح برنامج تسهيلات المطار."

_ _ _ _ _ _ _ _

"المرفق ٢٢

برنامج وطنى نموذجى للتسهيلات

١ - الغرض من البرنامج الوطنى للتسهيلات

١-١ ان الغرض من برنامج تسهيلات وطني هو تنفيذ ما تنص عليه اتفاقية شيكاغو بأن توفر الدول المتعاقدة اجراءات عبور الحدود التي ينبغي أن تتم فيما يرتبط بالطائرة القائمة بعمليات دولية وركابها وطاقمها وبضائعها وأن تسهل هذه الاجراءات.

٢- مجال تطبيق برنامج وطنى للتسهيلات

1-1 ترد المواد ذات الصلة من اتفاقية شيكاغو والمهام اللازمة لتنفيذ كل منها في الجدول أدناه. والأنشطة التي يتم بموجبها تنفيذ هذه المواد والمهام ذات الصلة في دولة ما هي التي تشكل البرنامج الوطني للتسهيلات. ا

مهام التنفيذ

متطلبات اتفاقية شيكاغو

المادة العاشرة – الهبوط في مطار جمركي

... تهبط كل طائرة تدخل اقليم دولة متعاقدة في مطار معين من هذه الدولة لأغراض التفتيش الجمركي وغيره، اذا كانت قواعد هذه الدولة تتطلب ذلك . وعلى مثل هذه الطائرة، عند مغادرتها اقليم دولة متعاقدة، أن تغادره من مطار جمركي معين بنفس الطريقة. ...

- انشاء مطارات جمركية وفتح مطارات جديدة، حسب الاقتضاء.
- اعداد الاجراءات ليطلب من خلالها مشغلو الخطوط المنتظمة وغير المنتظمة الاذن للهبوط أو الاقلاع من المطارات الجمركية.
- الاعداد لخدمات التفتيش على الحدود في المطارات الجمركية.
- دعم الوكالات المهتمة بمراقبة الحدود في انشاء وصيانة
 نظم التفتيش الفعالة في المطارات ودعمها في جهودها
 الرامية الى ترشيد اجراءاتها.
- اعداد برامج لمراقبة المشاكل الأمنية مثل تزوير الوثائق والهجرة غير المشروعة والتهريب.
- تسيق الترتيبات للتخليص على عدد كبير من الزوار الدوليين عند تنظيم أحداث خاصة مثل المسابقات الرياضية الدولية.

المادة الثالثة عشرة - قواعد التصاريح والدخول

ان القوانين والقواعد المعمول بها في دولة متعاقدة والمتعلقة بدخول ركاب الطائرات وطواقمها والبضائع المنقولة عليها الى اقليمها أو خروجهم منه، كالأنظمة المتعلقة بالدخول والتصريح والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي، يجب اتباعها عند دخول اقليم تلك الدولة أو الخروج منه أو أثناء البقاء فيه، بواسطة أو بالنيابة عن هؤلاء الركاب أو الطواقم، أو فيما يتعلق بهذه البضائع.

 $^{^{1}}$ قد تقرر مجموعة من صغار الدول ذات الحاجات والأهداف المشتركة وضع برنامج اقليمي فرعي للتسهيلات بهدف تحقيق وفورات الحجم.

مهام التنفيذ

اعداد واستعراض وتعديل، حسب الاقتضاء، السياسات

الوطنية بشأن الحماية من انتشار الأمراض المعدية

بو اسطة النقل الجوى مثل ابادة الحشرات على متن

الطائرات وتطهير الطائرات وبرامج الحجر الصحى

المتعلقة بالصحة العامة واجراءات الفحص المطبقة في

انشاء واستعراض وتعديل، حسب الاقتضاء، التنظيمات الوطنية التي تقضى بتنفيذ قوانين الدولة في مجالات

الجمارك والهجرة والحجر الصحى المرتبطة بالحركة

انشاء وتعديل، حسب الاقتضاء، اجراءات الجمارك والهجرة المطبقة في المطارات لمواءمتها مع القواعد

القياسية وأساليب العمل الموصى بها المنصوص عليها

حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة.

الدولية الجوية.

في الملحق التاسع.

متطلبات اتفاقية شيكاغو

المادة الرابعة عشرة - منع انتشار الأمراض

توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع انتشار الأمراض الآتية بواسطة الملاحة الجوية: الكوليرا، والتيفوس (الوبائي)، والجدري، والحمى الصفراء، والطاعون، وغيرها من الأمراض المعدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت لآخر، ...

المادة الثانية والعشرون - تبسيط الاجراءات

توافق كل دولة متعاقدة على أن تتخذ، عن طريق اصدار أنظمة خاصة أو بأي وسيلة أخرى، كل التدابير العملية لتسهيل ملاحة الطائرات بين أقاليم الدول المتعاقدة وتسريعها، وتجنب أي تأخير لا داعى له للطائرات والطواقم والركاب والبضائع، خصوصا فيما يتعلق بتطبيق قوانين الهجرة والحجر الصحى و الجمارك و اجر اءات التصريح.

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تضع، الى الحد الذي تراه ممكنا من الوجهة العملية، اجراءات الجمارك والهجرة المتعلقة بالملاحة الجوية الدولية طبقا لأساليب العمل التي قد تقرر أو يوصى بها من وقت لآخر بمقتضى هذه الاتفاقية. ...

المادة الثالثة والعشرون - اجراءات الجمارك والهجرة

دعم وتأبيد الاصدار الوطنى لجوازات السفر ووثائق السفر الأخرى بموجب مواصفات الايكاو المحددة في الوثيقة Doc 9303 – وثائق السفر المقروءة آليا.

> المادة السابعة والثلاثون – اعتماد القواعد القياسية والاجراءات الدو لية

> تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتعاون لبلوغ أقصىي درجة ممكنة من التوحيد في الأنظمة والقواعد القياسية والاجراءات والتنظيم، فيما يتعلق بالطائرات والأفراد والطرق الجوية والخدمات المساعدة، في جميع الأمور التي يؤدي فيها هذا التوحيد الي تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها.

(ي) اجراءات الجمارك والهجرة.

- المشاركة في اعمال الايكاو لتطوير الملحق التاسع.
- استعراض الاجراءات الوطنية بشكل منتظم بهدف ضمان اتساقها مع أحكام الملحق التاسع.

مهام التنفيذ

متطلبات اتفاقية شيكاغو

المادة الثامنة والثلاثون – الخروج عن القواعد القياسية والاجراءات الدولية

على أي دولة ترى أنه يتعذر عليها عمليا الامتثال في كل الوجوه لأي من هذه القواعد القياسية أو الاجراءات الدولية، أو جعل قواعدها أو اجراءاتها الخاصة متفقة تماما مع أي من القواعد القياسية أو الاجراءات الدولية بعد تعديل هذه الاجراءات، أو ترى من الضروري اعتماد أنظمة أو اجراءات مختلفة في ناحية معينة عن الأنظمة أو الاجراءات التي قررتها قاعدة قياسية دولية، أن تبلغ فورا منظمة الطيران المدني الدولي بالاختلافات بين اجراءاتها الخاصة وبين الاجراءات التي قررتها قررتها القاعدة القياسية الدولية. ...

اجراء استعراض دوري لمدى امتثال كل الوكالات ذات الصلة لأحكام الملحق التاسع وابلاغ الايكاو بأي اختلافات بين الممارسات الوطنية والقواعد القياسية ذات الصلة.

٣- التنظيم والادارة

١-٣
 النقل. الا أن نجاح هذا البرنامج يتطلب المشاركة الفعالة للوزارات أو الهيئات الأخرى مثل:

 الجمارك
 الهجرة

 الشؤون الخارجية
 جوازات السفر/سلطات اصدار تأشيرات سفر

 الزراعة/البيئة
 الصحة العامة

 الأمن ومراقبة المخدرات
 سلطات اصدار بطاقات الهوية

 السباحة
 السباحة

٢-٣
 اضافة الى ذلك، تكون المشاركة الفعالة لسلطات المطار (العامة أو الخاصة) وشركات الطيران الدولية المحلية أو المنظمات التى تمثلها مسألة ضرورية.

٣-٣
 توجد ضمن الهيئات الأخرى التي يمكن أن تلعب دورا استشاريا الهيئات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية التي تشجع السياحة الدولية والتجارة.

7-3 ان الكيان الموصى به لتنفيذ البرنامج الوطني للتسهيلات هو اللجنة الوطنية للتسهيلات، المكونة من رؤساء الهيئات الحكومية المعنية والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الوطنية التي تمثل شركات الطيران وسلطات المطار. وينبغي أن يكون رئيس اللجنة مسؤولا اداريا رفيع المستوى في سلطة الطيران المدني أو سلطة مختصة. وبغية الحفاظ على صلة وثيقة بين اللجنة الوطنية للتسهيلات واللجنة الوطنية لأمن الطيران، يجوز لأعضاء مناسبين من اللجنة الوطنية لأمن الطيران أن يكونوا أيضا أعضاء في اللجنة الوطنية للتسهيلات والعكس بالعكس.

٣-٥ يمكن، لأغراض تتفيذ أعمال اللجنة، أن يختار أعضاء اللجنة شخصا واحدا أو أكثر من المستوى المتوسط للادارة في هيئاتهم المعنية لتمثيلهم في الاجتماعات على مستوى الموظفين (مجموعات عمل). وينبغي أن يكون لدى هؤلاء المسؤولين سلطة كافية للنيابة عن منظماتهم والبدء في اتخاذ الاجراءات اللازمة دعما لعمل اللجنة.

وينبغي على الرئيس أن يختار شخصا مسؤولا من المستوى المتوسط للادارة في ادارته أو وكالته لعقد اجتماعات على مستوى الموظفين ورئاستها.

7-7 يعود قرار عقد اجتماعات اللجنة الوطنية للتسهيلات أو ممثلي الأعضاء فضلا عن تواتر ومكان عقد مثل هذه الاجتماعات الى رئيس اللجنة. وتعتمد ترتيبات العمل الرامية الى انهاء العديد من مهام التنفيذ على طبيعة المهمة والمسألة المطروحة.

وضع برنامج وطنى للتسهيلات

3-1 يفضل تحديد السلطات المرتبطة بالبرنامج الوطني للتسهيلات وأن تكون العضوية في اللجنة الوطنية للتسهيلات من خلال تشريع أو تنظيم أو اجراءات تتفيذية صادرة عن رئيس الدولة بغية ضمان مشاركة مختلف الهيئات ومجموعات قطاع الصناعة المعنية وضمان الاستمرارية. وينبغي على المدير العام للطيران المدني أو السلطة المختصة البدء في عملية الحصول على مثل هذا التكليف من خلال النظام السياسي الوطني."

_ انتهــی _